

## شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي الدرس (51) -

### الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا وشيخنا والمسلمين وجميع وجميع الحاضرين. امين. قال الامام ابن سعدي رحمه - 00:00:00 الله تعالى في كتابه الفروق والتقاسيم البديعة النافعة فصل ومن الفروق ان الخمرة اذا انقلبت في نفسها خلا طهرت والماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره والعلاقة اذا كانت حيوانا طاهرا طهرت وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر - 00:00:43 وعند الشيخ تقي الدين يعمم فيرى ان النجاسة اذا استحالت الى عين طيبة تطهر لانه قد زال خبيثها هو الموافق للابل الشرعي وهو ان كل طيب طاهر حلال وكل خبيث نجس - 00:01:08

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام العلام عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله في ذكر الفروق - 00:01:26

قال ومن الفروق ان الخمرة انها اذا انقلبت بنفسها خلا يعني هذه من الفروق الصحيحة. لأنها مبنية على الدليل ان الخمرة اذا انقلبت بنفسها يعني بدون فعل فاعل او نية - 00:01:42 انسان بمعنى انه لم ينقلها من مكان الى الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او ان يقصد تركها حتى تتخلل في هذه الحال تكون ظاهرة اذا انقلبت بنفسها - 00:02:06

مفهومه انها اذا انقلبت بفعل فاعل سواء كان هذا الفعل الجوارح بنقلها او كان الفعل بالقصد. بالنسبة بمجرد النية ولو لم يغيرها ولو لم يحركها فانها لا يجوز استعمالها وذلك ان المباح لا يجوز ان يتخذ الحرام طريقا اليه. ومن من اتخذ الطريق الحرام وسيلة - 00:02:28

الى الحال فانه لا يجوز. وهذا حيلة ولا يجوز ان يجعل الطرق المحرمة وسائل الى النعم فان هذه مقاصد سيئة وما كان او مقاصد محرمة والقاعدة ان المقاصد المحرمة لا تحل - 00:02:58 لا تحلها الوسائل. لا تحلها الوسائل ما دامت خالصة التحرير. ولها سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الخمرة اتخاذ خلا؟ قال لا اطلق وهذا رواه مسلم عن انس. وعند احمد والترمذى من حديث انس ان ابا طلحة زيد ابن سهل رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ايتام - 00:03:23

ورثوا خمرا هل تباع؟ قال لا. قال هل نتخذها خلا؟ قال لا فاما الایتام الذين هم بحاجة لم يجز ان يجعل الخمر خلا او ان تتخذ خلا فغيرهم من باب اولى - 00:03:51

هذا كما ذكر المصنف رحمه الله انها تغيرت وتحولت بنفسها والماء المتغير كذلك بالنجاسة وهذا فرق بين الخمرة في حال وحال اخرى. لكن الماء المتغير بالنجاسة اذا جال تغيره طهر وفرق بينه وبين الخمرة - 00:04:11

الخمرة تحريمها اشد لما فيها من الفساد والبغضاء والعداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة مفاسدها عظيمة اما النجاسة فهي مجرد تلطخ وان كان فيها مفسدة للتلطخ بها لكن الخمر مفاسدها - 00:04:38

ولذا يجوز ان يظهر النجاسة يجوز ان تطهر النجاسة اذا تغيرت النجاسة تطهيرها بمكاثرتها بماء او تغيرها بنفسها او تغير ما كذلك

وكذلك العلقة اذا كانت حيوانا طاهرا ظهرت على الخلاف في الحيوان الطاهر - 00:05:01  
من غيره وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر. هذا على المذهب بل على قول الجمهور فيقولون استحالة النجاسة لا تطهر فلو ان العذرة تحولت الى تراب او ان الكلب - 00:05:29

او الميّة الميّة من الكلاب وسائر الميّات من محرمة لو تحولت الى تراب او تحولت الى ملح انها لا تطهر على قول الجمهور. وعند الشيخ تقي الدين يعمم وهذا هو الصحيح - 00:05:48

ويرى ان النجاة هي استحالت الى عين طيبة تطهر. فرق بين العين الطيبة والعين الخبيثة. فاذا كانت هذه العين او صافها طيبة كانت طيبة. واذا كانت او صافها خبيثة كانت خبيثة ولأن العلة هو الخبث - 00:06:08

واذا زال الخبث زال ما علق عليه. فرجع الى اصله وهو الموافق للعصر الشرعي كما قال الشيخ. قال وهو ان كل طيب طاهر حلال وكل خبيث نجس وكل خبيث وان كل خبيث نجس - 00:06:29

وبسبق معنا قاعدة ان الاعيان تتبع الاوصاف معنى ذلك من الاوصاف اذا كانت ماذا اذا كانت الاوصاف طيبة العين طيبة طيبة فالعين طيبة فكذلك في الماء النجس والنجاسة - 00:06:49

من الميّات وغيرها اذا تحولت الى عين طيبة فصارت او صافها طيبة طيبة هذه القاعدة في هذا الباب ان الاعيان تتبع الاوصاف والاوصاف طيبة فالعين طيبة نعم قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان المولود له ثلاثة احكام متباعدة - 00:07:18

حكم يتعلق بالصلة عليه والعق عنه وذلك اذا وضع بعد اربعة اشهر اذا نفخت فيه الروح وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها. فهذا يتعلق بوضعه حيا حياة صحيحة. والحكم - 00:07:47

الثالث بقية الاحكام تتعلق بوضع ما ما تبين فيه خلق الانسان النفاس والعدة والاستمراء وغيرها. نعم. وهذا فرق مهم الفروق الصحيحة ان المولود له ثلاثة احكام متباعدة وهذا الشريعة كما مر معنا ذكر المصنف رحمة الله انها تجعل المتماثلات - 00:08:07

ان احكامها واحدة والمختلفات لكل واحد حكم الحكم يتعلق بالصلة عليه والعق عنه هذا في المولود اذا ولد المولود من ذكر او انثى او لم يعلم هل هو ذكر ولا انثى - 00:08:36

ومات او ولد الصدق ولد الصدق ميت هل يصلى عليه؟ يقول المصنف رحمة الله يصلى عليه ويقع عنه يذبح عن العقيقة اذا وضع بعد اربعة اشهر اذا كان هذا السقط تم له اربعة اشهر - 00:08:58

فانه يأخذ حكم الميت الذي علمت حياته ثم مات ولها يصلى عليه يصلى عليه. ولو لم يسقط حيا الروح يعني الغائب يعني انه بعد اربعة اشهر تنفس في الروح كما في حديث ابن مسعود الصحيحين - 00:09:20

ان الملك يأتيه بعد الأربعين الثالثة يوم فتنفس في الروح فينفخ فيه الروح بعد مئة وعشرين يوما. بعد مئة وعشرين يوما اربعة اشهر وهذا يغلب على الظن حياته. وان كنا لا نعلم حياته - 00:09:44

ولا نعلم ان يبعث لكن يغلب على الظن انه حي لظاهر حديث ابن مسعود يأتيه الملك فينفخ فيه الروح الحديث وانه يبعث والشريعة مبنها على غلبة الظن في هذه الاحكام - 00:10:06

ولهذا نجري عليه هذه الاحكام ولانها مصالحة لا ضرر فيها دل عليها ظاهر حديث ابن مسعود وهي مصلحة لا ضرر فيها بل فيها خير يصلى عليه ويقع عنه ويسمى فان لم يعلم هل هو ذكر او انثى - 00:10:21

فانه يسمى اسم يصلح له طلحة حمزة ونحو ذلك مما يسمى به الرجل والمرأة يعني التأنيث اللفظي فهو يصلح في هذا وهذا والان نعم وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها - 00:10:44

هذا لو وصى انسان لحمل او مات انسان عن حمل في هذه الحالة هل تثبت الوصية لهذا الحمل بمجرد سقوطه هل يثبت الميراث له مجرد سقوطه؟ لا. لابد ان يحيا حياة صحيحة - 00:11:05

اذا استهل المولود ورث او ورث لان هذا يتعلق بحقوق اخرين. فلهذا لابد من تحقق حياته فاذا تحققنا حياته ثم مات ورث بعد ذلك ورث كذلك لو اوصى بهذا الحمل فسقط ميتا - 00:11:28

يثبت الوصية ولا ما تثبت ما تثبت. كذلك الميراث لا يثبت اذا لم تثبت حياته هذا الحكم الثاني. الحكم الثالث ما هو؟ بقية الاحكام  
يتعلق بوضع ما تبين او يتبع في خلق الانسان - 00:11:48

في اول النفاس ايش معنى هذا؟ لو ان امرأة اسقطت مولودا صدق نسأله هل ثم خرج الدماء هل هذا الدم لحكم النفاس او ليس لحكم النفاس؟ هذا فيه تفصيل كثير لاهل العلم لكن مصنف رحمة الله اختصر المسألة - 00:12:06

وقال بما يتبع في خلق الانسان يد او رجل ونحو ذلك لانه تبيّن في خلق الانسان ونانه داخل في عموم قوله تعالى وولاة الاحمال  
اجلهم ان يضعن حملهن وهذا حامل - 00:12:26

سقط وفيه خلق انسان والحق به بعض اهل العلم اذا كان فيه تخطيط او شهد القوابيل انه مبدأ خلق انسان انه او في تخطيط خفي  
انهم ملحق به وعلى هذا - 00:12:47

الدم هذا يكون دما نفاس. لا تصلي بل تمكث حتى ينقطع هذا الدم ثم تغسل نعم هذه في مسألة دم الي يوسف لكن اذا اسقطت ولم تدرى ما هو اذا اسقطت المرأة - 00:13:07

ولم تدرى هل هو في خلق انسان او ليس في خلق انسان في هذه الحال ايش نقول يقول ما ادرى في خلق انسان كذلك مثلا من  
يولدها مقابل او غيرها لم تعلم ذلك - 00:13:26

هذا قد يقع كثيرا في الحقيقة هل نقول انه او ننظر مثلا في هذه الحالة نبني على الغالب بل في الحقيقة السقط في هذه الحال له  
احوال لو اسقطت المرأة ثم - 00:13:48

علمت هي او علم القوابل ويكتفى خبر واحدة النساء في هذا مقبولة لو شهدت امرأة واحدة بانه امر يحضره النساء في الغالب.  
وكذلك الرجل لو كان الذي ولدها طبيب مثلا للحاج والضرورة فمن باب اولى ان يقبل الرجل في هذا - 00:14:13

المكان اذا كانت المرأة تقبل. والنبي عليه الصلاة والسلام اثبت شهادة امرأة في الرضاعة قال كيف وقد قيل؟ دعها عنك الى غير ذلك  
من الاخبار الواردة في هذا الباب والفاظ هذا الحديث - 00:14:33

اذا علم انه ليس فيه تخطيط ولا خلق فالصحيح انه دم فساد ولو كانت قد جاوزت الأربعين الثانية يعني ثمانين يوم لان مبني الامر  
على التخلق الحال الثاني ان يكون قد تخلق مثل ان يكون في اخر الأربعين ثانية ما تكملت اربعين في اخر الأربعين الثانية بلغت  
الثمانين - 00:14:48

والصحيح ايضا انه دم نفاسي انه علق على هذا يكون الدمدم لفاسي. الحالة الثانية يجهل الاعمار. اذا جهل الامر فان كانت قد تمت  
ثمانين يوم دخلت في الحادي والثمانين كملت ثمانين يوم - 00:15:15

فانه يكون دام لباس. ان لم تكمل فانه يكون دم فساد تعليقا للحكم بمظنته وهو المظنة ان يكون التخلق اذا بعد مع التمام الثمانين.  
وب قبل ذلك لا يكون التخلق غالبا - 00:15:35

والعدة كذلك تنتهي بها العدة والاستبراء كذلك من باب اولى وكذلك ايضا او على اه استبراء مثلا لو كانت مختلة مثلا على قول يعني  
يكفي فيها حيرة واحدة. نعم قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان تصوير ذوات الارواح واستعمالها محرم وتصوير الاشجار  
والقصور وغير - 00:15:55

جائز. نعم. ومن الفروق الصحيحة ان تصوير ذوات الارواح ان تصوير ذوات الارواح واستعمالها محرم. للنصوص الواردة في هذا لقوله  
عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار من صور صورة امر ان ينفع فيها الروح وليس بي نافع - 00:16:25

فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة الى غير ذلك الاخبار الصحيحة في هذا الباب في تحريم التصوير الا ما استثنى اللي  
حاجة ومن باب اولى ضرورة لكن الكلام على الاصل في هذا الاصول في هذا الباب - 00:16:45

تصوير الاشجار والقصور وغيرها جائز لان العلة فيها وتصوير ذوات الارواح.اما تصوير ما ليس فيه روح حتى ولو كان حيا ناميا مثل  
الاشجار فلا بأس بعذ السلف عنك مجاهد انه لا يجوز تصوير ما كان ناميا ما كان ينمو - 00:17:03

من الاشجار والنبات والصواب قول الجمهور وفي هذا وعلى هذا يدخل فيه كل مصور من ذوات الارواح يصور من ذوات الارواح. نعم

يعنى التصوير عندنا اقسام عندنا نحت هذا محرم بالاجماع - 00:17:27

وعندنا رسم يد هذا ايضاً محرم لكن لم يكن جماعة لكن قول الجماهير وعندنا تصوير الاخ ثالث هو ما يسمى بالتصوير الفوتوغرافي او حبس الظل وكذا هذا هو اللي وقع في خلاف اما التصوير الاول والثانى هذا - 00:17:55

هم محترم اما التصوير الثالث فال صحيح انه داخل في علوم الادلة العموم الادلة بس انا مبسوطة وقد لا يتيسر بسطها الان وهي موجودة في كلام اهل العلم وبحثت نقول هل هذا - 00:18:13

انه يستثنى من ذلك ما كان موضع حاجة دينية او دنيوية. الدينية من باب او لو الدنيوي كذلك انه داخل في عموم الادلة. وكل الادلة التي خالف من خالف فيها منتقبة. لأن عموم الادلة - 00:18:32

في التصوير صريح وواضح وإن كان هنالك منهم من يفرق بتفريقات في أمور تقنية أو ما اشبه ذلك قد لا تقوى على مقابلة العموم لأن مهما عموم الأدلة في هذا الباب واضح - 00:49:18:00

وما سوى ذلك مما يكون بوضع حاجة هذا مستثنى. ولهذا ادخل حتى جمهور العلماء الصور التي تكون متخيلاة متخيلاة مثل بعض  
الآيات الكريمة التي لا يجوز تلقيها بالنظر، بل يكتفى بالاستماع.

فإذا كانت هذه داخلة في عموم الأدلة مع انه ربما يتخيل انها ليست داخلة لأنها صور متخيلة صور متخيلة. فالصور غير المتخيلة

الحقيقة دخلها ومن باب اولى على اي وجه كان - 00:19:35

ذكر بعضهم في الاقفاهشي رحمة الله في كتاب اداب الاكل يقول وجهان قد ذكروا في فاقد شبها مثل الجناح على الانعام والرجل  
الوجهان عند اهل العلم والمقدم عندهم الممنوع لو انه صور انسان رجل - 00:19:52

يصير كهيئة هذا ايضا متوجه يجعل كهيئة الشجرة. فدل على ان هيئة التصوير - 00:20:14

في الحقيقة ان يوجد رأس بناء جسد ما يوجد الا ميت لا يوجد رأسه وكتفبه لا يمكن ان يوجد او يكون حي مظاهر  
الآن نعم المهم هنا كانت النهاية . تمنعني التمهيد - 00:21:25

على الوجه الذي تفقد معه الحياة لو قال انسان ربما يقول انسان ان هذا ليس بصورة وليس انسان ليس لا يوجد انسان لو صور رأس

هل هذه الصفة النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث قال الصورة الرأس. فإذا قطع الرأس صورة الرأس فإذا قطع الرأس ولا

بلا رأس لا يأس يعني لو جعل له رأس يعني بدون رأس كهيئة الشجرة في هذه الحالة لا يأس به. قال كهيئة الشجرة ربط بيت الشجرة قول الصورة الرأس يدخل في عمومه - 00:22:32

كل صورة بل من باب اولى الصور التي اه تكون ما يسمى عن طريق حبس الظل ونحو ذلك حينما تنتظر في الاadle والمعنى يقوى القول بالعلوم قال وتصوير الاشجار والقصور وغيرها جائز. وهذا واضح - 00:22:52

قوله فليخلقوا حبة فليهروا ذر فليخلقوا شعيرة. نعم قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة فمنها ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال عدول يصرحون فيه برؤيتهم له. وهو الزنا واللواء. ومنها - 00:23:14

ما لا يقبل فيه الا ثلاثة رجال. وهو ما عرف بمعنى اذا ادعى انه فقير ليأخذ من الزكاة ومنها ما لا يكفي فيه الا رجالان عدلاً كالحدود  
والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها - 00:23:37

ومنها ما يقبل فيه رجلان عدلان او رجل وامرأتان او شاهد ويدين المدعى. وهو المال وما يقصد به ومنها ما يقبل في شهادة امرأة عدل. وهو ما لا يطلع عليه وهو ما لا يطلع عليه الرجال - 00:23:56

غالبا من عيوب النساء والرضاع والجراحات ونحوها. في الموضع التي لا يحضرها الا النساء. ومنها ما لا يقبل فيه الا طبيب مسلم او كالامراض الادميين والدواب. ومنها ما يقبل - 00:24:16

في شهادة الكفار كالوصية في السفر اذا تعذر وجود اذا تعذر وجود غيرهم. عند شيخ الاسلام ان ذلك عند كل لضرورة هذه الفروق الصحيحة التي ذكر مصنف رحمة الله ذكر العلماء في اقسام المشهود به - 00:24:36

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن تيسيره حيث جعل المشهود به يختلف ولم يجعل الشهادة اصابة واحدا منها ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال عند الجمهور احرار ليكونوا احرارا ولم يقيدو مصنف احرارا والظاهر انه يجري على قول الجمهور والا هنالك - 00:24:57

قول لابي ثور وجماعة من اهل العلم انه تقبل شهادة المماليك في الحدود وحكاہ ايضا ابو الخطاب رحمة الله روایة في المذهب يصرحون فيه برأيته له وهو الزنا وهو الزنا واللواء اما الزنا هذا - 00:25:25

بلا خلاف اشتراط اربعة رجال عدول احرار هذا ايضا عند المذهب وقول كثير من اهل العلم انه كالزنا والقول الثاني انه فيه القتل مطلقا. القتل مطلقا وهذا اقرب - 00:25:49

هذا اقرب واما جعلك الزنا انه فيه الجلد مئة اذا كان بکرا والرجم اذا كان ثيبا هذا لا دليل عليه. والذي عليه الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا فيه القتل - 00:26:17

وهذا هو الصواب وجاء في حديث ابن عباس اقتلوا الفاعل والمفعول به. واحاديث جيد عند بعض اهل العلم وقضى به الصحابة رضي الله عنهم وتذليل اللواط منزلة الزنا موضوع نظر موضوع نظر - 00:26:35

وهذا هو اللي عليه كثير من المحققين من في المذهب وغير المذهب وعلى هذا يكون كسائر الحدود كسائر الحدود انه يكفي فيه رجلان يكفي فيه رجلان ومنها ما لا يقبل فيه الا ثلاثة رجال - 00:26:51

وهو ما عرف وهو ما يعني هو يعني المراد بمن عرف بمعنى لو ان انسان جاءني يسأل الزكاة يسأل الزكاة ويدعى العسرة وكان يعرف بمعنى انسان غني نعرفه غني - 00:27:09

ثم جاء قال اعطوني انا انسان فقير انا انسان يحتاج اينما لك ذهب مالي هذا لا بد ان يشهد ثلاثة من ذوي الحجى لقد اصابت فلانا فاقعة يكون من اهل من اهل - 00:27:33

ال بصيرة والرعى الذين يعرفونه فيشهدون بذلك وهذا سد لباب اخذ الاموال بغير حق وذلك ان الدليل قائم على وجود ماله وذهب ماله على لابد ان يكون ظاهرا كونه يدعى ان مال التلف وانه ذهب لا يخفى لا يكاد يخفى. ويكون ظاهر - 00:27:51

ولابد ان يكون ثلاثة سدا لباب التلاعب في هذا. بخلاف من لم يعرف فانه لا يحتاج الى شهادة على الصحيح ولا يحتاج الى من يخبر بفقره و حاجته يكفي بذلك دلالة الحال - 00:28:20

ان شكنا في الامر كما قال عليه الصلة والسلام اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وان شئتم اعطيتكما معنا هذا الحديث الصحيح اما اما هذا الذي بعنا - 00:28:41

فلا يترك المعروف الحالة واليقين يبقى عليه حتى يأتي ما يزيد عليه لابد ان يأتي خبر يزيد هذا الاصل. اما من كان فقيرا اما من لا يعرف من لم يعرف حاله. في هذه الحالة اذا ادعى امرا - 00:28:58

ممکنا او امرا لم يخالف حالا سابقة فانه يقبل كما تقدم ومنها اي من المشهود عليه ما لا يكفيه فيه الا رجلان عدلان لابد ان يكونا بالغين عدلين كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها. كالنسب والولاء ايضا - 00:29:20

ونحو ذلك والوكالة اليه والوصية في غير مال هذه ايضا مما يشترط فيها ان يكون رجلان عدلان في النبي عليه الصلة والسلام قال البينة على من قتله وكذلك قال اه - 00:29:43

اشهد ذوي عدل منكم وشهادو ذوي عدل منكم فاذا بلغن اجلهن فامسکوا معرف او فارقو معرف وشهادو ذوي عدل منكم في باب اه النكاح في باب النكاح والطلاق كذلك النكاح عند جماهير العلماء لا بد فيه من شاهدين ورد في احاديث - 00:30:02

منهم من جودها ومنهم من تكلم فيها وكذلك فالقصاص والنكاح والطلاق للبد فيه من فاذا ادعى انه طلق امرأته فلا بد ان يكون رجلين وهل تقبل في شهادة النساء؟ الجمهور انها لا تقبل - 00:30:23

ومن اهل العلم من يقبلها عند الضرورة عند ومثل ان يكون لم يحضره احد الا النساء الا النساء اه ثم ظهر يعني عدالتهن وصدقهن فانها تقبل لكن الجمهور على انه لا يقبل فيه الا رجالان وكذلك العتق لو - 00:30:45

ادعى عليه انه اعتقه فلابد فيه من رجلين وهل يكفي فيه يمين المعتق وشاهد موضع وكذلك الرجعة اذا اختلف فيها اذا اختلف فيها بعد ما خرجت من العدة. فشهد رجالان انه راجعها في العدة - 00:31:06

نحوها كالنسب لو انه ادعى نسب انسان لم يعرف لا يعرف نسبة. لو قال هذا ابني هذا ابني وهذا لا يعرف نسبة وله شروط مذكورة له شروط مثل ان تكون دعوة ممكنة - 00:31:28

فلا يدعى ان هذا ابنه وهو مقارب له في السن ليس بينه وبينه الا سنة او سنتان. ومن باب اولى ان يكون اكبر منه لان هذا من المستحيل وكذلك ان يكون لا قول له. ينبغي ان يكون ايضا لا قول له ان يكون صغيرا - 00:31:47

ان يكون صغيرا لا قول له الشروط التي ذكروها في باب دعوى النسب فاذا جاء برجلين فيثبت وكذلك الولا اذا ادعى ان هذا المملوك المعتق توفي وله مال قال انا مولاه يعني انا الذي اعتقته ولما مات خلفه مال - 00:32:05

ادعى انه هو الذي اعتقه وليس خلفه من يرثه من فرض ورث مطلقا سواء كانوا عصبة او عصبة وذوي فرض ادعى ان له المال ان له جميع الملائكة كلها والله مطلقا او بقية المال اذا لم يكن خلفه الا - 00:32:29

من يرثه من الورثة من لا يستوفي المال كبنت او زوجة ونحو ذلك او ابنتين او اختين فلابد ان يأتي بشاهدين كذلك لو ادعى انه وكل اليه او اوصى اليه ونحو ذلك وقد مات - 00:32:52

ومنها ما لا يقبل فيه ما يقبل في رجالان عدلان او رجل وامرأتان او شاهد ويدين المدعى وهو المال وما يقصد به المال وهذا محل اتفاق في الاصل نعم يعني لابد ان يكون رجلين او رجل وامرأتان او رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:33:10

يعني ان يكون رضيا ان يكون رضيا اه المقصود انه لا بد كما قال المصنف رحمة الله رجل عداء او رجل وامرأتان. كذلك او شاهد ويدين وثبت في اخبار حديث ابن عباس في صحيح مسلم - 00:33:34

وابي هريرة وهي احاديث صحيحة في انه اه يكفي شاهد ويدين يكفي شاهد ويدين فلو كان لانسان على انسان حق من مال او شراء شيء سلعة اشتري منه ارضا او دارا او سيارة - 00:33:48

فجحد احدهما جحد احدهما في هذه الحال المدعى نقول عليك ماذا المدعى ايش عليه البين البينة ما هي المال ما هي البينة له اذ كان مصنف اليمين والشاهد. رجالان عدلان - 00:34:07

نعم او رجل او شاهد كم هذى المرتبة ثلاث مراتب او شاهد واحد على قول بعض اهل العلم كابي داود سنن رحمة الله. بعض اهل العلم يقول يكفي شاهد واحد - 00:34:32

يكفي شاهد واحد كلها طرق لاستخراج اثبات المال واستدلوا بحديث صحن ابي قتادة في سلفه الذي طلب به وقتل رجلا من المشركين فاخذه رجل قال البينة على سلبة فجاء رجل فقال هو له انا اخذته يا رسول الله - 00:34:48

وانا اريد القصة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بقول ذلك الرجل اكتفى بقول ذلك الرجل. وهذا يبين ان اثبات المال في هذا بابه واسع وانه كل مجلة القرائن - 00:35:10

فانه يحكم حتى قال بعض العلماء يكفي فيه اربعة نسوة يعني لو لم يوجد رجال وجد اربعة اربعة نشوة اربع نساء اربع نساء لا يشترط يعني اذا عدم الرجال اذا لم يوجد - 00:35:27

رجل مع امرأتين هذا ايضا باب اخر على قول انه يوجد اربعة اربع نسوة اشاهد ويدين المدعى وهو المال يعني ما ثبت في شراء

سيارة في بيع بيت وفي قرض يطلبه دين او ما يقصد به المال. يعني هو ليس مال لكن يقصد به - [00:35:47](#)  
المال يقصد به المال مثل ماذا يقصد به المال الخيار يعني في البيع يعني في الخيار والبيع خيار في البيع في البيع نعم الاجل  
[في البيع الاجل في البيع مثلا - 00:36:13](#)

كذلك ايضا لو انه مثل ادعى عليه السرقة حتى ماذا يثبت بالسرقة المال يثبت بالسرقة المال لكن في هذه  
[الحالة ويشكوا اذا شهد رجال اذا شهدا رجل - 00:36:43](#)

رجل وامرأتان انه سرق المال او شهد رجل وحلف يثبت المال ولا ما يثبت المال في المال جا بي شاهد وحلف مع الشاهد انه سرق  
منه مالا المال هذا يبلغ نصابه سرقه من حرز. يثبت المال ولا ما يثبت المال المدعي - [00:37:15](#)

يثبت المال لثبت ماذا هل يثبت القطع يقول اقطعوه لما اخذ ماء قال يلا اريد ان تقطعوا يده لانه سارق والسارق وسيقطع ايديهم. لا  
[اقطعواه نعم لا لا يثبت لا يثبت بهذه البينة القطع - 00:37:43](#)

لان الحدود تدرى بالشبهات وباب اثبات المال اوسع. كذلك ايضا لو شهد رجل وامرأتان قتل الخطأ انه قتله خطأ هذا  
[يثبت به الماء للدية، اثبت به المال - 00:38:05](#)

ولهذا يثبت بهذا او يثبت هذا برجل وامرأتان او اربع نسوة على القول الثاني هذا مما يقصد به المال. ومنها ما يقبل في شهادة امرأة  
[عدل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا - 00:38:30](#)

من عيوب النساء اذا كان في المرأة عيب لكن خفي ودعاه الرجل وانه عيب وانه غش بذلك او نحو ذلك. والرضاع كذلك الرضاع في  
[ثبوت الرضاع والجراحات بين لو حصل مثلا بين النساء - 00:38:52](#)

آآن زاع ومضاربات وجراحات مع ان الجراحات اقرب الى الحدود وانقصاء الحدود بابواب الجراحات كما تقدم ان الحدود والقصاص  
فيها لا يثبت الا تكون بشاربة رجلين وهذه من هذا الجنس لكنه للضرورة وهذا ايضا يجري حتى بين الصبيان لو تضارب صبيان -  
[00:39:12](#)

ااا ثم اخذت شهادتهم قبل ان يلقنوا لكن لو تفرقوا وذهبوا الى البيوت فلا تقبل الشارع يذهب. لكن لو في نفس المكان قبل ان اخذت  
شهاداتهم جاء من ينظر في القضية قبل تفرقهم فسأل هذا الصبي وسأل هذا الصبي ثبتها فانه - [00:39:41](#)

يستأنس بها وتقوم الدلائل والقرائن على الحكم بها لان لابد من الفصل. ولم يحضرهم احد وكل ما كان اقرب الى العدل فانه يجب  
العمل به. لكن هذا قبل تفرقهم قبل ان يلقنوا - [00:40:06](#)

وجراحات ونحوها في الموضع التي لا يحضرها الا النساء الا النساء طيب هل يقبل شهادة الرجل في هذه المواطن اللي هو لو شهد  
رجل بالرغم ان هذه المرأة ارضرت هذا الطفل الصغير او الصغيرة خمس رظاعات - [00:40:22](#)

هل تقبل شهادتي ولا ما تقبل شهادته تحتاج الى يعني دليل بين على التفصيل ربما قد تكون اجنبية عنها ليست من  
[محارمها المرأة قد تكون اجنبية تقبل سواء كانت المحارم وليس من محارمها - 00:40:43](#)

قد يكون اقول قد يكون ربما الذي يقع وقد يضعون تصويره ليس بالامر يشهد رجل ان هذه المرأة ويطلع عليه سواء كان المحلي  
وغير محارمها لكن نقول اذا قبل الرجل فالمرأة فاذا قبلت المرأة فالرجل من باب اولى لان الله قال ان تضل احدها وتفكر احداها  
[الاخري - 00:41:15](#)

الرجل ابلغ في هذا الباب طيب ومنها ما لا يقبل فيه الا طبيب مسلم او بيطارك الامراض امراض الادميين والدواب هذه ايضا كذلك اه  
يقبل فيها الطبيب المسلم ومن ذلك - [00:41:49](#)

اذا اختلف في دابة تباعي دابة وكان بها عيب واختلف في هذا العيب هل هو قديم؟ هل هو جديد؟ نعم هل هو عيب مؤثر؟ فجيء  
[البيطار الذي يعرف الحيوانات وعلل الحيوانات - 00:42:09](#)

فيقبل خبره في هذا كذلك ايضا الطبيب الجراحات لو انه جرح انسان جرح في هذه الشجرة انه يقبل قوله فيها هذى الشقة هل هي  
موضحة او ليست موضحة؟ لانها صارت موضحة فيها خمس من الابل - [00:42:26](#)

اذا كانت ليست موضحة لها حكم اخر. فلهذا يقبل قوله الطبيب المسلم وهنالك ايضا مسائل اخرى يقبل فيها الطبيب مطلقا على قول في ان هذا المرض آآ يمكن ان يعني هذا المرض لو صام معه لو صلى معه فانه يتضرر هل يشترط المسلم او لا يشترط المسلم؟ في خلاف من اهل العلم من قال يشترط ان - 00:42:46

هذا يرجع الى الخبرة والخبرة ترجع الى ادراك هذا الشيء. وقد يكون انسان غير مسلم وهو صاحب صنعة وصنف يعرف منها ما لا يعرف انسان ربما طبيب مسلم يكون وصفه ابلغ - 00:43:14

وهذا هو الاصح ولهذا النبي عليه استأجر بن اريقط وكان هاديا خريطاما ولم يكن مسلما استأجره في هذا الامر الخطير العظيم في الهجرة غيره مما هو دونه من باب اولى ان يقبل خبره - 00:43:34

قال ومنها ما يقبل في شهادة الكفار كالوصية في السفر اذا تعذر وجود ويتعدز وجود غيرهم وعند شيخ الاسلام ان ذلك عند كل لقوله تعالى واخران من غيركم هذه هل هي تكون في الشهادة على وصية المسلم في السفر او انه لا يشترط فيه السفر اذا كان ليس عنده احد - 00:43:48

لابد ان يكون شهادة المسلم في السفر هو القول الثاني انه عند كل ظهر وهذا هو الاظهر. فلو كان هذا الموطن لا يوجد فيه الا رجل الا اه رجلان كافران فانه تقبل شالتة. وقال شيخ الاسلام بذلك - 00:44:15

وكذلك ابن القيم رحمه الله وجه ذلك وقال ان له وجه وان العلة في ذلك هي الضرورة ما دامت العلة هي الضرورة في هذا الموطن فيلحق بها ما كان مثلها او كان اولى منها وهذا هو الصحيح - 00:44:33

لل الحاجة الى مثل هذا الشيء وتقبل الشهادة تقبل الشهادة من الكافر وهنالك مواطن هل تقبل شهادتهم فيها او لا تقبل شهادتهم فيها تقبل شهادته بعضهم على بعض. الجمهور على انها لا تقبل. والقول الثاني انها تقبل اذا كان فيه فك النزاع بينهم - 00:44:53

رفع الخصومة بينهم. نعم قال رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان اوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة وتصلى فيها المعاذه راتبة الفجر وسنة الطواف وراتبة الظهر اذا جمع بينها وبين العصر - 00:45:19

واذا دخل يوم الجمعة المسجد والامام يخطب وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت ومن الفروق الصحيحة ان جميع ان جميع بقاع الارض يصلى فيها الا المقبرة والحمام واعطانا البطل - 00:45:41

الاماكن النجسة والمغضوبية والخش. هذه هي التي يقوم الدليل على المنع منها. وقيل والمجازرة والمذلة وقارعة الطريق واستطاحتها والفرض والفرض في جوف الكعبة ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف. نعم ايضا من الفروق الصحيحة - 00:46:00

ان اوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة اوقات النهي معلومة ما هي اوقات النهي من من حيث الاجمال ثلاثة ما هي بعد الفجر الى العصر لا لارتفاع الشمس الى طلوع الشمس على التفصيل الى ارتفاع الشمس. وبعد العصر الى - 00:46:25

وتمام مغيب الشمس وكذلك حين يقوم قائم الظهيرة انا عند الجمهور نعم من بعد الفجر الى ان ترتفع الشمس هذا على الاجمال بمعنى التفصيل يقول من بعد الفجر الى ماذا؟ الى طلوع الشمس ومن طلوعها الى ان - 00:46:52

ترتفع ومن بعد العصر لان تصرف تصرف الشمس ومن اصفارها الى ان وعند زوال الشمس حين يقوم قائم الظهيرة. واختلف في وقت السادس ما هو وقت السادس طوال الشمس هذا عند الجمهور خلافا لمالك. لا يكون له وقت السادس اخر - 00:47:13

ما هو الجمعة داخلة في الزوال داخلة في الزوال الصحيح ان الجمعة لا وقت ليس في وقتنا. يوم الجمعة ليس لان الزوال اختلف فيه هل في وقت نهي مطلقا حتى يوم الجمعة - 00:47:37

وهذا هو مذهب احمد رحمه الله. وقيل ليس وقت نهي مطلقا وهو قول مالك وقيل وقت نهي الا يوم الجمعة مذهب الشافعي. مستدل بحديث ضعيف الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة الى ان يخرج الامام. ولم يقل الى زوال الشمس. يصلى الانسان حتى يخرج اليوم. قد يخرج - 00:47:55

قبل الزوال او بعد الزوال على خلاف في هذا الصحيح انه وقت نهي الا يوم الجمعة الا يوم الجمعة طيب الوقت السادس هو من من طلوع الفجر الى صلاة الفجر - 00:48:16

الوقت النهائي الصحيح انه ليس وقت نهي بعضهم قال لوقت نهي فلا يصلى فيه الا ركعتين يصلى فيه للنبي عليه الصلاة والسلام لا تصلوا الا ركعتي الفجر. لكن هذا يدل على انه لا يزيد على ركعتي الفجر - [00:48:37](#)

وليس وقتا احيا ومن بعيد ان يكون ما بين طلوع الفجر الى صلاة الفجر الذي هو وقت صلاة ان يكون وقت النهي طيب وتنصي في نعم هذا ان هذاك صلی فيه النوافل ولو صلی فيه فالصلاه - [00:48:53](#)

لا تصح باطلة للنهي والحديث متواترة سعيد الخضري ابن عباس وحديث ابي هريرة وحديث عقوق ابن عامر وعمرو ابن عبسة عمر بن الخطاب احدى كثيرة في هذا الباب. وتنصي فيه المعاذه - [00:49:12](#)

المعاذه وراتبة الفجر لو ان المعاذه لو ان انسان المعاذه الصحيح هل المعاذه التي هي اعيدهت لانها باطلة او علت مع صحتها او على العموم واضح هذا يعني قد تعيد الصلاة ماذا - [00:49:33](#)

اجل انه فات ماذا شرط انسان صلی مثلما العصر بالامس او الظهر ثم تذكرت بعد صلاة العصر اليوم انك صليتها بغير وضوء او صليتها الى غير القبلة في الحضر على قول الجمهور - [00:50:01](#)

تذكريتها بعد عصر يوم تعيده ولا ما تعيدها تعيدها طيب هذا معاذه لفوائطي قوات ماذا طيب هل فيه معاذه صحيحة عادة صحيحة واضح السؤال احسنت طيب تعيدها هو جاء لا قصد اعادة الصلاة - [00:50:23](#)

ان ما وافقهم يصلون وافقهم وهم يصلون. في شرع ماذا ان تعيدها طيب نقول هذا اعادة مع الصحة. صحتها مع صحته. فكلامه رحمة الله يظهر انه يشمل - [00:51:02](#)

المعاذه او المعاذه لوجود سبب وهو مشروعية اعادة مرة اخرى وراتبة الفجر وراتبة الفجر شلون راح تتاجر نعم سنة الفجر لم يصليها الا نعم اه باتت يعني لم يصلها الا بعد صلاة الفجر لم يصلها الا بعد صلاة الفجر - [00:51:20](#)

وثبت فيه علمك وصليت ركعتين الفجر فقمها فهما هاتان وفي حديث ابي هريرة من انه عليه السلام قال من يصل صلاة الفجر فليركعهما اذا طلعت الشمس وهذا وقت وهذا وقت. يجوز بعد الفجر ويجوز بعد طلوع الشمس - [00:51:48](#)

كلاهما جائز. طيب وسنة الطواف اذا طاف الانسان بعد العصر او بعد الفجر ويصلبي ركعتي الفجر لانهما لان لهما سبب. كذلك راتبة الظهر اذا جمع بينه وبين العصر صلينا الظهر والعصر - [00:52:05](#)

قدمنا العصر لما بعد العصر في هذه الحال ايش يكون؟ دخل وقت النهي ولو كان الوقت ماذا؟ وقت الاصل وقت انت في البلد جمعنا لمطر او المريض جمع في مرض - [00:52:25](#)

المصنف يقول راتبة الظهر يجمع بينه وبين العصر وهذا يعني موضع بحث هل يشرع صلاة راتبة او لا تشرع صلاة الراتبة؟ اذا كان مسافرا على الخلاف هل مسافر يصلى الرواتب على قول الجمهور يصلى الرواتب وعلى قول احمد لا يصلى الرواتب. فاذا قلنا انه يصل إليها - [00:52:43](#)

فلا بأس ان يصل إليها في هذه الحال لان لها سبب. طيب. اذا دخل يوم الجمعة المسجد والامام يخطب والامام يخطب الغطافياني فانه امره ان يصلى ركعتين امره ان يصلى ركعتين - [00:53:08](#)

وهذا في الحقيقة دليل مستقل في مشروعية صلاة ما له سبب ولو كان وقت العيد. لانه اذا كان الامام يخطب ومع ذلك يؤمر يصلى فصلاته تحية المسجد في غير هذا الوقت من باب اول ولو كان وقت نهي لان هذا الوقت اكد في سماع الخطبة - [00:53:29](#)

لانها واجبة ومع ذلك امر ان يصلى الركعتين وان يخففهما وكذلك على الصعيد كل نافلة لها سبب يفوتوا كل نافلة لها سبب يفوت مثل ماذا نعم مثل الاستخاراة انسان عرظ له امر بعد صلاة العصر - [00:53:53](#)

او بعد صلاة الفجر صلي استخاراة ولو بعد صلاته. كذلك توضا انسان يعني حتى في غير لو كانت النافلة نافلة وضوء او انسان احدث ثم توظأ بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر - [00:54:18](#)

يقول لا بأس بل يشرع ان تصلي ركعتين على لحديث بلال في قصة بلال في حديث هريرة وكذلك معنا في حديث ابي بريدة عند الترمذى ومن الفروق الصحيحة نعم - [00:54:38](#)

والله اذا كان الوقت ضيق تماما وانه لو شرع فيها ربما يؤذن للصلوة وهو يصلی التافلة. فالسنة ان ينتظر ينتظر حتى ليدرك  
سماع الاذان ولان انتظاره في الحقيقة ليس طويلا - 00:55:09

فان كان بقي وقت يمكن ان يصلی ويجلس فيصلي ويصلی نعم ابن عمر قصدك عمرو بن عبسة ايش في؟ حديث عمران نعم ينهانا  
الرسول صلى الله عليه وسلم لاحظ عقبة بن عامر هذا. هذی عقبة بن عامر. كانوا ينهانون ان تُقبر فيها موتانا - 00:55:30

وكذلك جاء في حديث عقبة عمرو بن عبسة معناه حديث ابن عمر اذا بدأ حج الشمسم اذا غافل فامسكونا عن الصلاة حتى تغرب  
بعضهم قال ان النهي في الحقيقة عند الغروب وعند الشروق - 00:55:56

وما قبله منع من الصلاة فيه من باب شد الذريعة الى ان يواصل الصلاة حتى يتضيق الوقت لكن الادلة عامة لا صلاة بعد العصر. لا صلاة  
بعد الفجر هنا فرق وان كان هذا الوقت اشد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الامر بالصلاحة ثم ذوات الاسباب الاخرى ما فرق -  
00:56:13

نعم قبل الظهر يعني هو عند الزوال قبيل الزوال ولا يعلم لا يكاد يعلم الزوال لكن يحتاط المسلم قبل الزوال بدقيقات من عشر دقائق  
الى ربع ساعة يحتاط لا يصلی يمسك عن الصلاة لا يختار الا الشيء الذي يكون للسبب - 00:56:38

تذكر انسان صلاة فائته نعم او مثلا سنة الضحى ضاق عليه فلا بأس ان يصلی في هذا الوقت حتى يدركها قبل زوال الشمس والفرق  
الصحيحة ان جمیع بقاع الارض يصلی فيها - 00:57:05

جعلت ابو مسجدا وطهورا. هذا الا المقبرة والحمام لحديث سعيد الخدري عند احمد الترمذی ان هنا عن الصلاة في المقبرة والحمام  
نهى عن الصلاة في المقابر الحديثة متواترة اه الحمام ورد في هذا الحديث هو حديث صحيح - 00:57:21

خلافا لمن اعله بارسال. الصواب انه متصل صحيح واعطاني الابل ايضا لحديث البراء بنی عاجب وحديث ابن سمرة النھی عن الصلاة  
عن اعطاء عن اعطاء للابل وليس لنجاستها لا ان الابل ما فيها من النفار - 00:57:38

ولانها خلقت الى الشياطين ولفظ من جن. وهذا عند ابی داود والا ترون الى هيئتها وعيونها الاخر احمد كل بغير شيطان فالصلاۃ في  
اعطان الابل لاجل هذه المعانی والاماکن النجسۃ. كذلك لا يجوز الصلاۃ في الاماکن النجسۃ - 00:58:01

الصلاۃ في الثوب النجس والبقاء النجسۃ والنعم وهذا عند العلم الصلاۃ باطلة ولا يجوز للانسان ان يتعمد ذلك الا عند الضرورة من  
انسان ليس لها الا هذا المكان محبوس في هذا المكان - 00:58:31

او لا يوجد الا ثوب نجس يصلی فيه وليعيده او لا يعيده الصحيح انه لا يعيده. والمغصوبة وهذا فيه نظر والصواب ان الصلاۃ تظل  
مغصوبة الصحيحة لان الغصب يحرم يحرم - 00:58:46

سواء صلی او لم يصلی. فالغصب حرام سواء صلی فيها او جلس فيها سکن فيها ليس خاصا بالصلاۃ فالجهة مفکة وان كان ائما لكن  
صلاته مجزئة معنى انه لا يعيده والخش - 00:59:04

الخش من باب اولى انه لا يجوز صنعت فيه من اذا كان حمام اللي هو موضع الاغتسال وان ربما يكون فيه نجاسات وربما لا يكون  
فالحسن موضع النجاسة اشد في باب النھی. هذه فروق صحيحة - 00:59:19

المصنف رحمه الله في ان الاصل ان جميع الارض يجوز فيها الصلاۃ الا ما استثنى. هذی مستثنیات من الاصل. هذا الذي اراد المصنف  
رحمه. اما المسألة هذه المسائل في بعضها خلاف وليس قد مصنف الا ذكر الفرض - 00:59:38

لان الاصل ان الارض جميعها مسجد وظهور كما قال عليه الصلاة والسلام وما سوى ذلك ولا يستثنى الا ما جاء عن الدليل. والدليل ورد  
في المقبرة والحمام واعطاني الابل والاماکن النجسۃ من الحش لانه اولى بالنجلة من الحمام. من الحمام - 00:59:58

وليس العلة النجلة ايضا في الحقيقة العلة فيه لان موضع الشياطين ايضا. موضع الشياطين اذا كان موضع نجس فكذلك علة  
اخرى والشياطين تقصد الاماکن النجسۃ اما المقصود وال الصحيح انه يجوز فهي داخلة في العموم - 01:00:17

هذه هي التي يقوم عليها الدليل على منها قيل وقيل والمجذرة والمذيلة المجذرة موضع جزر الابل كذلك ذبح غيرها من سائر الانعام  
والمذيلة موضع مما يوضع فيه من الزبل وقارعة وال الصحيح ان المذيلة - 01:00:36

وان المجزرة اه يعني ان كان موضع منها ظاهر فال الصحيح جواز الصلاة فيه وشيخ الاسلام رحمه الله في شرع العمة اجري هذا الحديث على القاعدة في ان العلة في النهي عن الصلاة في هذه الاشياء لاجل علم الشياطين - [01:00:58](#)  
لاجل الشياطين موضع للدماء والمذبل موضع في الغالب للقدارات وربما يكون فيها نجاسات والشياطين تقصد هذه المنابع فارجع هذه الامور الى هذا المعنى وانه لاجل ان مكان للشياطين والابل كذلك. ان على ذروته بعين كل شيء على ذروة كل بغير شيطان - [01:01:14](#)

قارعة الطريق ايضا فانها في الغالب تكون سهلة وتكون لينة. اذا كانت سهلة ولينة فانها تقصدها الحيات والدواب. فتسير اليها [الحيات والدواب تسوقها الشياطين و تكون معها فتؤدي المار وتؤدي المصلي و نحو ذلك بل اذا كانت الفويسقة - 01:01:35](#)  
كما قال عليه السلام ان الشيطان يدل مثل هذه على هذا لما رأى شيئا من احترق فغيرها مما هو اشد اذية من العقارب والحيات التي تقصد هذه الطرق لانها سهلة اجري هذا - [01:01:58](#)

اجراها على هذا الاصل وهذه القاعدة وهو مقارنتها للشياطين وهذا فيه نظر حديث الصلاة في النهي عن قارعة الطريق  
الصلاה على جواد الطور ورد في حديث عند احمد وغيره من قطع الولاية الحسن عن - [01:02:14](#)  
جابر والصواب كما ذكر الشيخ هنا ان العصر صاروا جوائز الصلاة في اي مكان وفي اي بقعة الا ما دل الدليل عليه والدليل دل على [هذا المكانة اماكن المقبرة واعطاني الابل والحسن - 01:02:29](#)

والحسن وما سواه في العصر جواز الصلاة فإذا كان هذا المكان فإذا كان هذا الموضع الموضع للمقابل لكن وجد فيه مكانا طيبا ظاهرا ما الذي يخرجه من العموم؟ قوله عليه الصلاة والسلام عنده مسجده وظهوره. كذلك اذا كان هناك موضع طيب - [01:02:42](#)  
ويطاهر كما لو كان انسان مثلا في بيته وكان هذا المكان اه تصل اليه النجاسة او تتسرب اليه النجاسة لا يجعله حكم حكم الحسن  
والقلق فيصلي فيما قاربه اذا كان ظاهرا اذا اما الحسن - [01:03:00](#)

وجميع ما دخل في المحيطة فانه لا يجوز ولو كان ظاهر فلو كان موضع حمام موضع اغتسال هو استحمام او نحو ذلك او خلا وكان في موضع طه ولو نظف ولو فلا تجوز صلاة فيه لا يجوز الصلاة فيه - [01:03:18](#)  
واسطحتها وكذلك اسلحتها من باب اولى. سطح الحوش و نحو ذلك من باب يجوز الصلاة فيه والفرض في جوف الكعبة اما الفرض لان [النبي صلى فيها عليه الصلاة والسلام النافلة حديث ابن عمر صلى - 01:03:37](#)

جعل بينه وبين جدار اذرع واخبر عن النبي عليه صلى في هذا المكان والاصل استواء الفرض والنافلة بلا فرق والحديث الوارد فيه ضعف يقصد حديث نهى عن صلاة سبعة مواطن - [01:03:55](#)

وذكر هذه المواطن المذكورة في هذا ومنها ايضا ظهر بيت الله عز وجل وهو حديث ضعيف في الحديث ضعيف جاء عند الترمذى  
وجاء عند ابن ماجه من طريقين ضعيفين شيخ الاسلام رحمه الله يقوى احدهما بالآخر - [01:04:09](#)  
على طريقته في هذا لكن كثير من ضعف الحديث من الطريقين. واحد الطريقين ضعيف جدا نعم قال رحمه الله تعالى ومن الفروق  
الصحيحة ان الاموال الزكوية خمسة اقسام اسم يجب فيه ربع العشر وهو النقود والعروض. عروب التجارة وقسم يجب فيه نصف [العشر وهو الحبوب - 01:04:25](#)

ثمار اذا سقيت بمؤمنة وقسم يجب فيه العشر وهو الحبوب والثمار اذا سقيت بلا مؤونة. الخامس يجب فيه الخمس وهو الركاز  
الحق بالزكاة الحالى. وقسم الواجب فيه مقدر مقدر شرعا ليس مشاعا وهو المواشي - [01:04:55](#)

وقد فصلت هذه الاحكام وقد وقد فصلت هذه الاحكام في كتب الفقه. نقف على هذا ومن الفروق الصحيحة ان الاموال الزكوية  
خمسة اقسام وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. فلم يجعل الزكاة قدرا واحدا - [01:05:18](#)

ولم يجعل في كل مال بل جعل لكل شيء قدره وما يتحمل فيه من الزكاة وان بعض الاموال تكون الزكاة فيها اكبر من بعض بحسب [المؤمنة بحسب المعاناة بحسب العمل - 01:05:39](#)

اسم اليد في ربع العشر وهذا هو اقل الانسبة واحد من اربعين. اثنان ونصف في المئة. وهو النقود والعروض والعروض وعروض

التجارة. لماذا؟ لأن اموال التجارة تحتاج الى متابعة. تحتاج الى - 01:06:00

امل مؤونة فيها من المشقة ما ليس في غيرها ولهذا كانت الزكاة فيها أقل. كانت الزكاة فيها أقل وهو ربع العشر اثنان ونصف في المئة. بشرط بلوغ النصاب بلوغ النصاب وان يتم لا حول. وقسم - 01:06:16

يجب فيه نصف العشر نصف العشر وهو يليه النقود وعروض التجارة نصف المتقدم نصف العشر نصف ربع العشر. ربع عشر ونصف عشر هذى المرتبة الثانية. يعني واحد من عشرين واحد من عشرين - 01:06:37

وهو الحبوب والثمار اذا سقيت بممؤونة وهذا ورد في حديث جابر وحديث ابن عمر وانه اذا سقي بممؤونة ففيه نصف من عشر مكائن رشاشات ونحو ذلك فيها ممؤونة وفيه عمل - 01:06:59

لكن يعني مؤونة تختلف عن مؤنة عروض التجارة فلو كان عند الف صاع بـ الرافع نصف العشر اذا صار عند الف صاع كم فيها من صاع كم الزكاة - 01:07:15

خمسة خمسون خصارى خمسون صاع فإذا قدرت مثلاً بالوزن وصار عنده مثلاً الف كيلو كم يصير خمسين كيلو وهكذا والحبوب والثورية سقيت بمؤمنة. وقسم يجب فيه العشر وهو نصف الذي - 01:07:39

انسان عنده حبوب وثمار لكنها على الغير بعروقها تشرب اذا اه مثلا جرت - 01:08:04

كان عنده الف صاع كم فيها مئة - 01:08:26

يعني نعم واحد من خمسة نعم واحد الخمسة الذي هو مقدار ظعف الذي قبله. اللي قبله عشر و هذا عشران - 01:08:47

وهو عشرون في المئة وهو الركاز. الحق بالزكاة الحقا وال الصحيح ان الركاز هذا مجرأه يعني مجرى ال اخراجه النبي عليه الصلاة قال وفي الركاز الخمس وهو دفن الجاهلية. وله احكام مفصلة عند العلماء. فإذا وجد مالا عليه

الكافر وصلبانهم - 01:09:13

مئتين مئتين هل يصرف في مصارف الزكاة او من المصالح العامة يشترط الخمس هذا ان يعطيه الفقراء والمساكين او يكون في

الصحيح لا يتطلب بعضهم قال يتطلب والصواب انه لا يتطلب وفي الركاز الخامس وهذه يجري كخمس كالخمس اه الذي يجب في  
المصالح العامة هل يتطلب لغيره او لا يسرط - ٠١.١٥.٥٣

بالف دينار او وجد مالا من مال الركاز فاخذ منه عمر رضي الله عنه الخمس فجعل يوزعها لعلها درهم ودينار دينار. ثم اعطى كل مائة شتى من افراد العساكر

الله من نعمه... الحمد لله رب العالمين

آخر عندها قسمان هذا القسم والخامسة الرابع ولا لا والخامس اسم يجب في ربع العشق وفي نصف العشر. الظاهر انها يجب في العشر  
من الرابع الى الخامس المكتوب - 01:11:22

الخامس اللي بعده. عندنا وفيه نسخة وقسم وهذا هو الصواب وفي نسخة تحت عنديكم موجود الا الان الخامس بالخمس للطبع  
والصواب قسمه مقوسيه هو الخامس الباقي في مقدار شرعاً، فـ مشاعـاً - 01:11:52

خلافاً لما تقدم وشعباً مادماً مقدم وهو المواشي من الابل والبقر والغنم. وفصلت هذه الأحكام في كتب الفقه ودل عليها الحديث

الصحيح حديث انس رضي الله عنه وان مبدأ زكاة الغنم اذا تمت اربعين شاة - [01:12:17](#)

والبقر اذا تمت كم ثلاثة والباب اذا كانت ماذا؟ خمسا هذه الاحكام يعني جميع الاحكام في كتب الفقه والله اعلم نعم نعم اذا وجد هذا في الغالب انها تكون مملوكة - [01:12:35](#)

لان الاصل انها يعني لم تقع في يد حربي حربي على هذا تكون توالٍ باليد مسلم في مسلم حتى عثر عليها هذا حتى عثر عليها فهي تجري مجرى اللقطة تجري مجرى تأخذ حكم اللقطة هذا هو الاصل فيها - [01:13:08](#)

فاما اذا يعني لم تعرف ما حكم حكم اللقطة؟ فله ان ينتفع بها. ولو ابلغ انه جاء عن صاحب يوم من الدهر بين ضمانها وبين اضوائها نعم ما في يعني قصدك يعني انه هل يعرفه او لا يعرفها - [01:13:31](#)

هو لابد ان تكون مملوكة لابد ان تكون مملوكة في هذه الحال اذا غالب على ظنه انه لا يجدها ولا يريد ان يعرفها يردها الى بيت المال. او ان يتركها - [01:14:00](#)

هذى القاعدة والا اذا خشي عليها من انها تسرق فاخذها بغير نية اللقطة بغير نية التعريف فلا بأس وثم بعد ذلك هذه معا اما ان يرد الى بيت المسلمين او يحفظه كأمانة - [01:14:16](#)

او هل يتصرف فيه ثم لو وجد صاحبه بعد ذلك رد عليه هذا موضع نظر لكن الاصل انها تجري مجرى اللقطة يعني لم يقيد اطلاق لكن هو روى حديث ابن عمر لانه لم يكن - [01:14:35](#)

عليه الصلاة والسلام يصلى عن حديث ابن عمر ولو كنت مسبحا لاتتم. اللي هو قبلها او بعدها وهذا هو اللي ورد الصلاة عليه الصلاة والسلام معناها انها ليست النوافل المطلقة. والا لو كانت بالرواتب لتكون ان كانت قبلها وبعدها وجادل بيبين بنقل ابن عمر -

[01:15:10](#)

على خلاف ذلك ولانه المحصور والنقل المحصور في هذا ولم يأتي من يخالفه بدليل بين جاءت احاديث اخرى محتملة ابن عمر فهو يعني اثبات لامر محصور وكأنه نفي وهو عدم صلاة الرواتب - [01:15:37](#)

السلام عليكم - [01:16:01](#)